



تاريخ السماح بالتداول: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢  
(سُمح بتداول هذه الوثيقة خلال اجتماع المجلس بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)



GOV/2002/60  
3 December 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجلس المحافظين

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

### تقرير من المدير العام عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

قرار اعتمده المجلس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

إن مجلس المحافظين،

(أ) اذ يشير الى قراراته GOV/2636 و GOV/2639 و GOV/2645 و GOV/2692 و GOV/2711 و GOV/2742؛  
وقرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 و GC(XXXVIII)/RES/16 و GC(39)/RES/3 و GC(40)/RES/4؛  
و GC(41)/RES/22، و GC(42)/RES/2، و GC(43)/RES/3، و GC(44)/RES/26، و GC(45)/RES/16، و GC(46) RES/14؛

(ب) وإذ يلاحظ أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإذ يؤكد  
من جديد أن اتفاق الضمانات المعقود - في إطار تلك المعاهدة- بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية  
(الوثيقة INFCIRC/403) يظل ملزما وناظرا،

(ج) وإذ يشير كذلك الى القرار ٨٢٥ (١٩٩٣) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ أيار/مايو  
١٩٩٣؛ والى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٤  
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وخاصة طلب اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية للتحقق من امتثال  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالا كاملا لاتفاق الضمانات الذي عقدته مع الوكالة،

(د) وإذ يلاحظ بقلق بالغ التقارير التي ظهرت مؤخرا بشأن وجود برنامج لإثراء اليورانيوم، تابع لجمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية وغير خاضع للضمانات، وما صرحت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ تشرين  
الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ من أنه " يحق لها أن تمتلك أسلحة نووية بل وأي نوع من الأسلحة يكون أشد فتكا منها"،

توفيرا للنقطة، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة  
المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعات.

02-05411  
GOV-21/02

(هـ) وإذ يضع في اعتباره دور الوكالة الذي لا غنى عنه في مواصلة رصد التجميد المفروض على المرافق النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بناءً على طلب مجلس الأمن،

(و) وإذ يعترف بما للحفاظ على السلم والاستقرار وعلى حالة خلو شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية من أهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، وإذ يبدي استعداده لتعزيز حسم سلمي لقضية هذا البلد النووية،

(ز) وإذ يلاحظ أن أمانة الوكالة قد بعثت برسالتين (مؤرختين في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) إلى سلطات هذا البلد تطلب منها فيهما أن تتعاون مع الوكالة وتلتزم منها فيهما بإيضاحات عن معلومات تفيد بوجود برنامج لإثراء اليورانيوم في هذا البلد،

(ح) وقد نظر في تقرير المدير العام خلال جلسته المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

١- يكرر نداءاته التي سبق أن وجهها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالامتثال الكامل والفوري لاتفاق الضمانات الخاص بها، وبالتعاون التام مع الوكالة من أجل هذا الغرض؛

٢- ويؤيد البيان الذي أدلى به المدير العام في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والذي أعرب فيه عن "قلقه العميق" إزاء المعلومات التي أفادت بأن لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية برنامجاً لإثراء اليورانيوم الصالح لصنع أسلحة نووية، والإجراء الذي اتخذته المدير العام بشأن التماس معلومات من هذا البلد عن أي نشاط من هذا القبيل؛

٣- ويصر على وجوب أن ترد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة عاجلة وبناءة، على رسالتي أمانة الوكالة اللتين تطلبان إيضاحات بشأن برنامج إثراء اليورانيوم المفاد عنه؛

٤- ويدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تقبل دون إبطاء اقتراح المدير العام بإيفاد فرقة رفيعة المستوى إلى هذا البلد، أو باستقبال فرقة يوفدها هذا البلد إلى فيينا، من أجل إيضاح أمر برنامج إثراء اليورانيوم المشار إليه آنفاً؛

٥- ويسلم بأن مثل هذا البرنامج، أو أي نشاط نووي خفي آخر، سيشكل انتهاكاً لالتزامات هذا البلد الدولية، بما فيها اتفاق الضمانات الذي أبرمه مع الوكالة بموجب معاهدة عدم الانتشار؛

٦- ويشجب التصريحات العامة المتكررة الصادرة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تفيد بأن من حقها أن تمتلك أسلحة نووية، حيث يتعارض ذلك مع التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار بعدم تطوير أو امتلاك أسلحة نووية؛

٧- ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على موافاة الوكالة بجميع المعلومات ذات الصلة ببرنامج إثراء اليورانيوم المفاد عنه، ومرافق دورة الوقود النووي الأخرى ذات الصلة؛

٨- ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع الوكالة بغية فتح أبواب جميع مرافقها ذات الصلة فوراً أمام عمليات التفتيش والضمانات الخاصة بالوكالة، بناءً على ما يقتضيه اتفاق الضمانات الشاملة الذي أبرمته؛

٩- ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التخلي عن أي برنامج تسليحي نووي، على وجه السرعة وبطريقة يمكن التحقق منها؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يحيل هذا القرار إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن يواصل الحوار مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية التوصل إلى حسم عاجل للقضايا المشار إليها أعلاه، وأن يقدم تقريراً آخر إلى مجلس المحافظين بشأن هذا الموضوع في جلسته المقبلة أو متى اقتضت الضرورة ذلك؛

١١- ويقرر أن يظل هذا الموضوع معروضاً عليه.